

للمرأة أن تطلق نفسها إن شأته¹ الأستاذ محمد الهبتي المواهي²

إذا كان الطلاق مبدئياً حسب مقتضيات الشريعة بيد الرجل يوقعه إن شاء متى رأى أنه مغبون في زواجه، وأن من وقع عليها لا تليق به، ولا ترضي طموحه، فإنه يكون أيضاً من حق المرأة في حالات تضاهي حالاته على وجه التمام والكمال وهي:

1. أن تعلن أنها تكره زوجها، وتكره الحياة تحت عصمته سواء بيّنت سبب ذلك أم لم تبيّنه، المهم هو تأكدها على أنها لا تطيق عشرته، ولا تقدر على المكوث تحت كنفه، لأن من أهداف الزواج الوصول إلى ود يسود بين الزوجين ويرفعهما إلى أعلى درجة ممكنة في سلم السكون والاطمئنان، ويجعل منهما قاعدة صلبة تستقر عليها قوائم الأسرة استقراراً يضمن لها دوام الشخوص، ويمنعها من التداعي والسقوط. قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"³، قال النسفي: "أي جعل بينكم بالزواج التواد والتراحم."⁴، وقال ابن جزي: "(مودة ورحمة) المودة الجماع والرحمة الولد، والعموم أحسن وأبلغ."⁵ لأن أسباب الألفة لا تنحصر في جهة أو جهتين، وفي القرآن أيضاً: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"⁶ ومعلوم أن الإنسان لا يلبس من الثوب مختاراً إلا ما يحبه ويرضى عنه.

إذا من غايات الزواج إنشاء الحب بين الزوجين لتثبت وتقوى الوشيجة العائلية والاجتماعية على حد سواء، فإذا ما انكفأ عن ذلك، وأدى إلى ضد المقصود منه كان الطلاق هو الدواء الناجع والترياق النافع، وعلى الزوج أن يبادر به، وإن كان أبغض الحلال إلى الله، فإن تلكأ عنه عندما يكون من جانب المرأة وجب على القاضي أن يقبله منها وينفذ عليه حكمه به، ولو مع تنازلها له عما أصدقها إياه. هذا ما يؤخذ من ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله

¹ ملاحظة من المحررة: كتب هذا المقال خلال النقاش الحامي الذي دار في المغرب خلال سنة 2001 حول إصلاح مدونة الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) خاصة البنود المتعلقة بتمكين المرأة من حق الطلاق والخلع. وكان صاحب المقال من بين العلماء الذين ساندوا مشروع الإصلاح من منطلق أن لا تعارض بينه وبين الشريعة الإسلامية.

² كاتب البحث هو الأستاذ محمد الهبتي المواهي رحمه الله عالم من علماء المغرب، حفيد الإمام عبد الله الهبتي (ت 963 هـ) الفقيه العلامة المتكلم الورع الصوفي صاحب الزاوية الصوفية ومعهد المواهب بالجبال الهبتي بمنطقة شفشاون شمال المغرب وواضع وقف القرآن بالمغرب. والكاتب خريج كلية الشريعة بفاس ودار الحديث الحسنية بالرباط. عمل أستاذاً للدراسات الإسلامية بالمركز التربوي الجهوي بالقطيطة وشغل منصب نائب رئيس المجلس العلمي لإقليم القنيطرة كما كان عضو رابطة علماء المغرب وعضو لجنة الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإمام العيدين والجمعة بالقطيطة. له أبحاث كثيرة منشورة وغير منشورة وكتب منها: "فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال".

³ سورة الروم 30: 21.

⁴ تفسير النسفي، جزء 3، ص: 269.

⁵ "التسهيل في علوم التنزيل" جزء 3، ص: 121.

⁶ سورة البقرة، 2: 187.

عليه وسلم فقالت يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام⁷
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة." وفي طريق: "وقال تردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فردتها وأمره يطلقها." وفي
طريق: "لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه..." وفي طريق رابع: "ما أنقم على ثابت في دين ولا
خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديثه؟ فقالت نعم، فردت عليه
حديثه وأمره ففارقتها."⁸

وبإمعان النظر في هذه الطرق يلقى أن كلامها قد اقترن به أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالطلاق، إما
بصيغته كما في الطريق الأول، وإما بلفظه كما في الطريقين الثاني والرابع. وسواء قلنا إن الأمر هنا للوجوب
أو أنه للإرشاد، فإن حق المرأة في طلاق من تكره الحياة تحت سقفه مأخوذ منه وجوباً أو جوازاً. المهم أن
ذلك غير ممنوع كما يدعي مأسورو العادات الناشئة بجانب الشرع.

واسم المرأة صاحبة القصة جميلة كما صرح به البخاري في آخر طريق من هذا الباب، وفي حديث الربيع
بنت معوذ تصريح باسمها ونسبها، وهو أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن أبيّ، فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁹

وفي الموطأ وسنن النسائي: "عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل
الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغسل، فقال لها رسول الله من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله، فقال ما شأنك؟ فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها¹⁰. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم، هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة، يا رسول الله كل ما
أعطاني عندي، فقال رسول الله لثابت بن قيس خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها."¹¹

فمن هي هذه المرأة إذاً هل هي جميلة المذكورة في الحديث الأول، أو هي حبيبة المذكورة في هذا الحديث، أو
أن كلاً منهما مقصود في محله؟ قال ابن حجر العسقلاني جواباً على هذا الإشكال: "قلت والذي يظهر أنهما
قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين."¹² وإذا ما بنينا على هذا التعدد
الفارض نفسه يتأكد بيقين أكثر أن للمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد قادرة على معاشرته أن تطلق نفسها منه،

⁷ أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

⁸ محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي. (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) الجزء 3، ص: 273.

⁹ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989) جزء: 9، ص: 498.

¹⁰ يحتمل أن لا الثابتة مزيدة، والخبر محذوف بعدهما، أي مجتمعان، أي لا يمكن لنا اجتماع. ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل منهما محذوف، أي لا
أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي. شرح السيوطي على سنن النسائي. جزء: 6، ص: 169.

¹¹ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1951م)، جزء: 3، ص: 184.

¹² فتح الباري، الهامش رقم 9، جزء: 9، ص: 321.

شاء ذلك أو أباه، قال ابن حجر المشار إليه: "وفي الحديث أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها، ولم ير منها ما يقتضي فراقها."¹³ وهو بيت القصيد وبغية الرائد.

أما هل ترد له بعض ما أصدقها إياه فقط أو كله، أو له أن يأخذ منها أكثر مما أصدقها إياه فذلك فيه للفقهاء أقوال. قال ابن رشد الحفيد، "أما مقدار ما يجوز لها أن تختلع به، فإن مالكا والشافعي وجماعة، قالوا جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثلته وبأقل منه، وقال قائلون ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاه على ظاهر حديث ثابت، فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه يرجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق."¹⁴ وهو فعلا من أخذ المال بغير حق لأن العدو لا يدفع لعدوه شيئا عن طيب خاطر أبدا، لذلك فالوقوف عند ظاهر الحديث عدل وأسلم وأنجي، وكل اجتهاد يأتي بخلافه حريٌّ بأن يُرد، وأن يصرف النظر عنه، خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه عدد الذين لا يخافون الله من الرجال، بل ألفوا أن يتجروا في النساء، ويبدلوا كل الحيل للاستيلاء على أموالهن، وكم نعرف من نساء كن ذوات أموال فتزوجن رجالا فقراء، وبعد مدة طلقن وهن يرتدين لباس الفقر المدقع، لأن الرجال بطريقة أو بأخرى قد استولوا على ما كان لهن من مال.

والإجمال الواقع في قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به"¹⁵ قد قيده الحديث المذكور بما أصدقها إياه، وقد قرأها بعضهم بزيادة (منه)¹⁶ فقال، "فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه" أي من الصداق، وعليه يكون الاقتصار في الفدية على الصداق فقط ثابتا بالكتاب والسنة. على أن هناك من رأى أن خصوص حكم الفداء منسوخ بقوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا"¹⁷ وعلى هذا يبقى حق الطلاق للمرأة بدون أي عوض.

2. أن ترى بالزوج مرضا من الأمراض المنفرة كالجنون والجدام والبرص والسل، أو عيبا من العيوب التي قد تعطل شهوتها منه، أو تقف في طريق تمامها. فإن أي شيء من هذه النقائص إذا ثبت وتحقق أوجب لها

¹³ فتح الباري، الهامش رقم 9، جزء: 9، ص: 323.

¹⁴ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (بيروت: دار ابن حزم، 1995) جزء: 3، ص: 1055.

¹⁵ سورة البقرة، 2: 229.

¹⁶ انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس. 1407 هـ. جزء: 2، ص: 202.

¹⁷ سورة النساء، 4: 21.

الخيار بين أن تبقى معه أو تنفصل عنه، وسواء حدث ذلك قبل العقد، أو قبل البناء أو بعد الأول، أو بعده وبعد الثاني. قال التسولي على قول ابن عاصم:

والعيب في الرجال من قبل البناء أو بعده الردّ به تعين

"العيب الكائن في الرجال سواء حدث بعد العقد أو كان موجودا قبله، أو حدث بعد البناء، فإن للزوجة الرد به"¹⁸ وكما لها أن تتخير في الرد والقبول بثبوت شيء من الأسباب السابقة لها كذلك أن تتخير إذا فوجئت بأفة في شرفه أو عرضه، قال التسولي المذكور على قول ابن عاصم أيضا:

كذا يرد ذي انتساب ألفيا لغيره أو مسترقا فاقضيا

"إذا تزوجته على أنه ذو نسب فوجدته ولد زنا... فلها رده أن شاءت وظاهره أن مجرد الظن كاف وإن لم يكن هناك شرط، فقوله (ذي انتساب) أي اشتراطا أو ظنا، فإذا تزوجته ظانة أنه نسيب... فإذا هو لغيره... فلها رده، لأن العرف أن النسبية لا تتزوج إلا النسب... والعرف كالشرط"¹⁹

وبما أن كل امرأة ترجو من زوجها أن تكون أما في يوم ما من حياتها كما يرجو كل رجل أن يكون أبا، فإن عقم الزوج و عجزه عن الولادة يمكن أن يلحق بالعيوب السابقة عن طريق القياس الصحيح ويوجب للمرأة أن تختار بين البقاء مع زوجها وبين فراقه، ولو عارض ذلك وامتنع من الموافقة عليه.

3. أن يثبت ضرره بها، وحطه من كرامتها بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام، أو تحويل وجهه عنها في فراشه، أو ما إلى ذلك من كل تصرف يسبب لها أذى في جسمها أو شخصيتها، فإن هذا أيضا يوجب لها الاختيار بين الطلاق وعدمه، ولا اعتراض للزوج عليه ولا كلام له فيه.²⁰

4. الحالة الرابعة هي حالة إيلائه أي امتناعه عن وطئها مقسما على ذلك لأكثر من أربعة أشهر، وهي المدة التي ضربها الله أجلا للمولي بقوله عز وجل: "الذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع"²¹ فإن تمت هذه المدة ولم يفئ إلى زوجته كان لها الحق في أن تعلن طلاقها منه، ووجب على القاضي أن ينفذه عليه أحب أم كره.

¹⁸ علي بن عبد السلام التسولي: البهجة على شرح أرجوزة (تحفة الحكام) في أحكام القضاء لابن عاصم الأندلسي،، جزء: 1، ص: 317.

¹⁹ البهجة، الهامش 18، جزء: 1، ص: 324.

²⁰ البهجة، الهامش 18، جزء: 1، ص: 302.

²¹ سورة البقرة، 2: 227.

5. توقعه عما فرض الله عليه نحوها من النفقة بالمعروف، فإن هذا الوضع هو الآخر يوجب لها أن تطلق نفسها منه، سواء تمثل ذلك التوقف في الأكل أو في اللباس أو في المسكن أو في الدواء والتطبيب وسواء كان اختياراً منه أو فرضته عليه الظروف وذلك بعد أن يؤجل لمدة شهرين، قال ابن عاصم:

الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق
بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجزٌ عن كسوةٍ كمثلته

قال ميارة على هذين البيتين: "يعني أن الزوج إذا عجز عن النفقة... أو الكسوة... يُضرب له أجل شهرين أو ما يراه الحاكم... فإذا انقضى الأجل المضروب ولم يجد ما عجز عنه فإن القاضي يطلق عليه."²² وكل ما بعد الحالة الأولى من الحالات الأربع مثلها في أن المرأة إذا اختارت الطلاق فإن للعلماء اختلافاً فيمن يوقعه فقيل إن لها أي للمرأة أن توقعه بنفسها دون احتياجها إلى إذن من القاضي في ذلك، وقيل إن إيقاعه بالفعل ليس لها وإنما هو للقاضي، لكن له أن يفوضه إليها فتوقعه نيابة عنه كما يوقعه هو نيابة عن الزوج، وقيل لها أن ترفع أمرها إليه ثم توقعه دون استئذانه إن شاءت، المهم هو أن إعلانها طلاق نفسها مسموع مقبول نافذ استجاب الزوج أو أبي.

والفرق بينها وبينهن أي بين الحالة الأولى والحالات الأربع بعدها أنها، أي المرأة، في الحالة الأولى ترد إلى الزوج ما أصدقها إياه، أو أكثره أو بعضه كما تقدم، إن لم يتنازل عنه ويرتفع إلى مستوى المثل المغربي الذي يُظن أنه نابع من صميم الفقه وهو "الله يلعن الرجل اللي قالت له امراته طلقني وما طلقش". وفي الحالات الأربع بعدها وغيرها مما لم نستعرضه هنا اكتفاء بها فليس له الحق في أن يسترجع منها شيئاً مما أعطها إياه، لأن الطلاق هنا وقع لآفة ظاهرة فيه، وهناك وقع لآفة لم يطلع عليها ولم يتصورها إلا هي -زوجته- بحكم قربها منه ونفوذها إلى دواخله. وليَقَع الظن بوجود السبب وأن ما تدعيه من بغضها لزوجها صحيح أمُحنتٌ بالتنازل له عما أعطها، ولذلك فهي إن سخت بما أصدقها إياه وعافته كما عافت صاحبه حسب ادعائها، فلها أن تقتصر في طلاق نفسها على هذه الصفة التي لا تحتاج إلى إثبات، ولا تُلجئها إلى ادعاء عيب أو ضرر أو عدم إنفاق أو غير ذلك مما يحتاج إلى إثبات.

وهي في ذلك مثل الرجل، فهو إن طلقها انطلاقاً من كرهه لها وجب عليه شرعاً أن لا يأخذ شيئاً مما أعطها، وإن طلقها لعيب سترته عنه ثم اكتشفه فيما بعد وأراد أن يردّها به كان له أن يأخذ منها جميع ما مكّنها منه إلا أقل الصداق الذي هو قيمة ربع دينار شرعي، فإنه يُترك لها في مقابل استمتاعه بها. وهكذا يتضح أن للمرأة أن تطلق نفسها بمثل الأسباب التي تُطلق بها، وليست ممنوعة من ذلك كما يريد بعض الوصوليين أن يحشوا به قلوب من لا فقه عندهم من عامة الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

²² الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، جزء 1، ص: 262.